

عناصر الإجابة
83

العلامة

المجموع

مجزأة

الآلات منسوباً إلى مدة العمل ، لأن استخدام الآلات يكون على حساب العمل .
د - اكتساب الإقتضيات :

04,50

4. الأثار المترتبة من البطالة :

أ - الأثار الإقتصادية :

- تترك بعض الأزمات المتتالية المتتالية للمجتمع دون استقلال .
- تؤثر البطالة على حجم الإنتاج باعتبار أن العمل عنصر أساسي في عملية الإنتاج .
- تؤثر على حجم الدخل وعلى توزيعه .
- تؤثر لصفة غير مباشرة على الاستهلاك وعلى الصادرات والواردات .
- تؤثر على مستوى رفعت الإنتاج الحاجات الضرورية والجماعية .

(5x0,5)

ب - الأثار الاجتماعية :

- تعزز مسألة البطالة ظاهرة الهجرة .
- سبباً للعظم أشكال الجرائم والإفراقات .
- ضعف الشعور بالانتماء .
- عائدات عوامل التفكير الأسرى .

04,50

01

9,50

9,50

0,50

ثانياً القانوني : (8 نقاط)

01

1- التعريف بترحم الملكية للمنفعة العامة :

إن ترحم الملكية للمنفعة العامة هو طريقة استثنائية لإسلاك العقارات والعقود المعنية العقارية ، تثنى الأشخاص العموميين من مختلف الوسيات من الجارة عملية معينة من إطار مهامها لأجل المنفعة العامة .

01

2- الجملة المحولة قانوناً بإجراء ترحم الملكية :

- تتخذ قرار ترحم الملكية للمنفعة العامة من طرف
- وزير أو مجموعة من الوزراء
- المحافظ
- رئيس البلدية

04,50

(3x0,5)

02

0,2

0,2

0,2

0,2

01

0,2

0,2

02,2

0,2

0,2

0,2

01

3- تبادل نزع الملكية للمنفعة العامة

- 1- نزع الملكية يجب أن يتحقق بمقتضى قرار وليس بمقتضى قرار.
- 2- يشترط أن يكون العقار معلوماً للملكية خاصة، وتداول الأراضي للمباني.
- 3- الهدف من نزع الملكية تحقيق المنفعة العامة وليس تحقيق مصلحة خاصة.
- 4- التمتع يجب أن يكون عادلاً ومنصفاً.

4- شروط نزع الملكية للمنفعة العامة

- 1- يجب أن يتم من طرف إدارة مجرمية.
- 2- أن يرد نزع الملكية على عقار.

5- إجراءات نزع الملكية

- 1- التحقيق المسبق : يجب أن يطلب توجيه الإدارة (الهيئة) الطالبة لنزع الملكية إلى الوالي من أجل القيام بالتحقيق بحيث يتم تحديد العقار المطلوب نزع ملكيته، وموقعه ومساحته وأعمال الحقبة المعنية.
- 2- إعداد المنفعة : يصدر قرار إعداد المنفعة من طرف وزير المجرة من الوزير أو الوالي (المعني بالأمر).
- 3- نقل الملكية : يتم قبل أو بعد صدور قرار نزع الملكية، وذلك بإتفاق الإدارة والملك العقار.
- 4- قرار نزع الملكية : يعتبر قرار نزع الملكية إجراءاً آمناً ويتم بقرار من وزير المجرة أو الوالي، ويصدر هذا القرار لدى مكتب (لرغوة بالولاية) من تاريخ تبليغه.